

القرار رقم / ٩٢١ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢١٠/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ المتضمن تشكيل الحكومة
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧
وعلى محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٢٢
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يعمل بالتعليمات المرافقة المتضمنة عمل المجموعات السياحية داخل وخارج القطر.
- مادة ٢- تعطى الشركات التي تعمل بنقل الأفواج السياحية القائمة حالياً مهلة سنة ميلادية واحدة لتسوية أوضاعها بما يتوافق مع هذه التعليمات.
- مادة ٣- ينهى العمل بكافة التعليمات والتعاميم والقرارات الصادرة من الوزارة المخالفة لهذه التعليمات.
- مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / / ١٤٣٤ هـ الموافق ١ / ٣ / ٧ / ٢٠١٣ م

س

وزير النقل

الدكتور المهندس محمود إبراهيم سعيد

صورة إلى:

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية: يرجى الإطلاع
السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير
وزارة الداخلية: يرجى الإطلاع - وزارة السياحة: يرجى الإطلاع
وزارة المالية: يرجى الإطلاع - وزارة الإدارة المحلية: يرجى الإطلاع
هيئة الاستثمار السورية: يرجى الإطلاع
مديرية المشاريع الاستثمارية - مديرية الشؤون المالية
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - المكتب الصحفي: لإجراء اللازم
مديرية النقل بمحافظة: دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - طرطوس - اللاذقية - ادلب - حلب - الرقة
دير الزور - الحسكة - درعا - السويداء - القنيطرة

الديوان

التعليمات الخاصة بالحصول على موافقات المجموعات السياحية

أولاً : تعاريف :

- **المجموعات السياحية :** هي المجموعة المنظم برنامجها السياحي عن طريق مكاتب السياحة والسفر المرخصة في سوريا أصولاً :
- **المرخص له :** هو كل شخص اعتباري (شركة استثمار - شركة قطاع مشترك - شركة منشأة على قانون الشركات السوري) .
- **نقل مجموعات سياحية داخلياً :** هو عبارة عن نقل مجموعة سياحية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية دون الدخول إلى مراكز الانطلاق بناء على برنامج المجموعة السياحية المحدد من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والمصادق عليه من قبل مديرية السياحة المعنية .
- **البرنامج :** هو مسار الرحلة من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والموافق عليه من قبل مديرية السياحة .
- **نقل مجموعات سياحية خارجياً :** ويقسم إلى أربعة أنواع :
 - أ- نقل مجموعة سياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وعودة الحافلة بهم بموجب برنامج المجموعة السياحية المحددة من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والمصادق عليه من قبل مديرية السياحة المعنية (رحلة الباب المغلق) .
 - ب- نقل مجموعة سياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وعودة الحافلة فارغة بموجب برنامج المجموعة السياحية المحدد من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والمصادق عليه من قبل مديرية السياحة المعنية ودون الدخول إلى مراكز الانطلاق .
 - ج- نقل مجموعة سياحية من خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بذهاب الحافلة فارغة والعودة بهم بموجب برنامج المجموعة السياحية المحدد من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والمصادق عليه من قبل مديرية السياحة المعنية ودون الدخول إلى مراكز الانطلاق .
 - د- نقل مجموعة سياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية والعودة بنقل مجموعة سياحية جديدة بموجب برنامج المجموعة السياحية المحدد من قبل المكتب السياحي المرخص أصولاً والمصادق عليه من قبل مديرية السياحة المعنية بناءً على الاتفاقيات الثنائية بين البلدين ودون الدخول إلى مراكز الانطلاق .

ثانياً : تعليمات عامة أساسية :

- أ- تعتمد المواصفات الفنية لحافلات الركوب البولمان (باصات وميكروباصات) الواردة في قرار وزارة النقل رقم ١٦٥٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وتعديلاته .
- ب- تصنف الحافلات التي ستعمل في نقل المجموعات السياحية إلى فئتين :
 - الفئة الأولى : لا يزيد عمر الحافلة عن عشر سنوات ولا يتجاوز عشرون سنة من تاريخ التسجيل لأول مرة .
 - الفئة الثانية : يزيد فيها عمر الحافلة عن عشر سنوات ولا يتجاوز عشرون سنة من تاريخ التسجيل لأول مرة .
- ج- ينصر العمل في مجال نقل المجموعات السياحية بشركات الاستثمار والقطاع المشترك والشركات المنشأة على قانون الشركات السوري المرخص أصولاً .

د - لايسمح للحافلات التي تعمل في مجال نقل المجموعات السياحية بالعمل في أي نوع آخر من أنواع النقل المنظم خلال فترة الترخيص .

هـ - تحدد مدة المكث في بلد الوصول للحافلات التي ترخص لنقل المجموعات السياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية حسب الاتفاقيات الدولية المعمول بها والأنظمة النافذة بهذا الشأن .

و- الحافلة الحاصلة على مهمة لمجموعة سياحية لها حرية الحركة على جميع الطرق في المحافظات وفق برنامج الرحلة المحدد داخل وخارج القطر .

ز- تكلف مديريات النقل المختصة بمنح الموافقات الفنية للحافلات التي ستعمل في نقل المجموعات السياحية

ح- تعطى الموافقة النهائية لهذه الحافلات للعمل في نقل المجموعات السياحية من قبل مديرية السياحة بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبةية لمنح الموافقة (والوادة في ثالثا) .

ط- على المرخص له الالتزام بكافة التعليمات والتعديلات التي تصدرها كلا من وزارتي السياحة والنقل لاحقا

ي- تقوم مديرية الجمارك العامة بالتعميم على كافة المنافذ الحدودية السماح للحافلات المرخصة بنقل المجموعات السياحية بالتحرك وفق مهمة الحافلة الممهورة من وزارة السياحة أو مديرياتها المعنية .

ثالثا : الإجراءات الواجبة للحصول على موافقات تنقل المجموعات السياحية

١- يتقدم المرخص له اصولا والراغب بترخيص كامل أو جزء من حافلات المشروع في نقل المجموعات السياحية بطلب إلى مديرية السياحة المختصة في المحاطة المسجلة فيها هذه الحافلات يتضمن ارقامها وسنة تسجيلها طالبا التوسط لدى مديرية النقل لإجراء الكشف الفني اللازم عليها ، أما بالنسبة للشركات المرخصة حديثا فيتم تقديم الطلب على مديرية السياحة المختصة في المحافظة المراد تسجيل الحافلات فيها يتضمن ارقام الشاسيه وسنة الصنع مرفقا بالشهادة الجمركية الأساسية وضبط الفحص الفني الأساسي طالبا التوسط لدى مديرية النقل لإجراء الكشف الفني عليها وتسجيلها اصولا ، يجب أن لا تزيد نسبة الحافلات المراد ترخيصها للعمل في نقل المجموعات السياحية عن ٥٠% من الطاقة التشغيلية النقلية للمشاريع المخصصة لنقل الركاب والمجموعات السياحية .

٢- يتم تقديم الأوراق اثبوتية للمرخص لها اصولا (قرار التشغيل أو قرار الترخيص - بيان قيد مركبة لكل حافلة على حدة / الشهادة الجمركية الأساسية وضبط فحص الحرم الجمركي لأخذ صورة عنهم للشركات المرخصة حديثا - صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر لصاحب الترخيص - صورة شخصية فوتوغرافية (٦×٤) عدد ٢/ لصاحب الترخيص - عقد التأمين على الركاب وفق عدد المقاعد المحدد برخصة السير لكل حافلة / للشركات المرخصة حديثا يتم تقديمه بعد تسجيل الحافلة لدى مديرية النقل المختصة / إلى مديرية السياحة .

٣- الحصول على الموافقة الفنية اللازمة من قبل مديريات النقل للحافلات التي تحقق المواصفات الفنية المطلوبة لمدة عام واحد ويسجل فر رخصة السير : حافلة مخصصة لنقل المجموعات السياحية داخل وخارج القطر بعد إجراء الكشف الفني من قبل اللجان المكلفة لدى مديريات النقل في المحافظات وتأكدتها من توفر المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة الواردة في قرار وزارة النقل رقم ١٦٥٦/١٠/٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وتعديلاته للحافلات المطلوب ترخيصها لنقل المجموعات السياحية .

٤- تقوم وزارة السياحة بتخصيص كل حافلة بدفتر خاص بها لتدوين المعلومات الخاصة بالرحلات حسب نموذج يعتمد من قبلها .

٥- عند تجديد الموافقة الفنية يتم إجراء الكشف الفني على الحافلات التي تم اعطاؤها المواقات اللازمة كل عام من قبل مديرية النقل المعنية بهدف التأكد من دوام توفر المواصفات الفنية المطلوبة ومبدالهازية الفنية للحافلة وتوافي مديرية السياحة المختصة بما يشعر بتجديد الموافقة الفنية .

٦- عند منح الموافقات الفنية تقوم مديرية النقل المعنية عن طريق وزارة النقل بإعلام وزارة السياحة - مديرية خدمات وضمان الجودة السياحية - بقائمة تتضمن أسماء المالكين ، وأرقام الباصات والميكروباصات الموافقة عليها فنياً لنقل المجموعات السياحية ليصار إلا إصدار قرار الصفة السياحية لها من قبل وزارة السياحة حسب القوانين والنظمة النافذة .

٧- لايجوز أن يتم تقديم أي طلب من قبل المرخص له لتغيير مجال عمل الحافلات (التابعة للشركات المرخصة لنقل الركاب والأفواج السياحية) التي تم إعطاؤها الموافقة على نقل مجموعات سياحية قبل مرور ستة اهر على الأقل من تاريخ تخصيصه لنقل المجموعات السياحية .

٨- لا يحق للشركات == التي رخصت أصلاً لنقل المجموعات السياحية أن تتقدم بطلب تغيير مجال عمل حافلاتها إلى أي مجال من مجالات النقل الأخرى .

٩- في حال طلب المرخص له تغيير مجال عمل الحافلة بعد انقضاء الفترة الأصلية (أكثر من ستة أشهر) يتم سحب الدفتر الخاص بنقل المجموعات السياحية من قبل مديرية السياحة وسحب رخصة السير من قبل مديرية النقل المعنية في حال موافقة لجنة نقل الركاب المشترك ومنحه رخصة سير جديدة للعمل على أحد الخطوط المتوفرة بالنقل المنتظم وإعلام وزارة السياحة أصولاً" .

١٠- يتم تنظيم مهمة للحافلة من قبل مديرية السياحة المختصة بموجب مهمة الدليل أو المشرف على الرحلة تتضمن (نوع ورقم الباص - اسم السائق - اسم الدليل أو المشرف - بدء تاريخ الرحلة وانتهائها - مسار الرحلة وعدد أفراد المجموعة وجنسياتها) ممهورة بخاتم مديرية السياحة المختصة توضع على الزجاج الأمامي للحافلة .

١١- على مديرية السياحة المعنية فتح سجل لكل مركبة يدون فيها المهمات المنجزة وتاريخها وأسماء السائقين والأدلاء وعدد ركاب المجموعات السياحية وجنسياتهم واسمائهم والمكتب السياحي المنتظم .

١٢- عند تجاوز عمر الحافلات للمرخص له العمل بنقل فقط المجموعات السياحية العمر المسموح به بموجب هذا القرار ، يتم تعديل قرار غاية المشروع المشمل به أو المرخص به لتعمل حافلاتهم بالنقل المنتظم بعد الحصول على الموافقات الأصولية من الجهات النازمة لقطاع النقل .

العقوبات والإجراءات :

- تطبق القوانين والأنظمة الجمركية النافذة بحق الحافلات المخالفة
- تقوم مديرية الجمارك المختصة بإعلام مديرتي السياحة والنقل في المحافظة المعنية بالإجراءات المتخذة بحق اصحاب الحافلات المخالفين للأنظمة الجمركية وإعلام وزارتي السياحة والنقل بذلك.

- انتهى -